قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢
بإنشاء قسم السجل الاقتصادي الموحد بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٧) لعام ٢٠٢٢، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُنشأ بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة قسم يُسمى " قسم السجل الاقتصادي الموحد ".

مادة (٢)

يختص قسم السجل الاقتصادي الموحد بما يلي :

١- تنفيذ أحكام القانون واللوائح المنظمة للسجل الاقتصادي الموحد .

٢- مسك وإدارة السجل الاقتصادي الموحد والإشراف عليه .

٣- إصدار وإسناد رقم اقتصادي موحد ، يعتمد في التبادل الإلكتروني الفوري للمعلومات والبيانات والوثائق بين السجل الاقتصادي الموحد والسجلات التي تمسكها الجهات المختصة ، وفق أحكام القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد .

٤- تشغيل وإدارة نظام معلوماتي للسجل الاقتصادي الموحد ، وتحديد آليات ربط قواعد البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب تبادلها بين السجل الاقتصادي الموحد والجهات المختصة ، وفق أحكام القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد .

٥- تجميع المعلومات الأساسية والبيانات والوثائق الخاصة بالمنشآت الاقتصادية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح والمهن الحرة ، والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من الجهات المختصة ، والتحقق من كونها دقيقة ومحدثة ، وفق أحكام القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد .

٦- إعداد قاعدة بيانات للسجل الاقتصادي الموحد وتحديثها بصفة مستمرة، واتاحتها للجمهور ، والجهات ذات العلاقة ، وفق أحكام القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد .

٧- إعداد نموذج التصريح بالمستفيد الحقيقي للجهات المختصة .

٨- إصدار الشهادات والمستخرجات من صحيفة القيد بالسجل الاقتصادي الموحد ، بعد التأكد من سداد الرسم المقرر .

٩- تبادل المعلومات الأساسية والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين مع الجهات الأجنبية ، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المعنية .

١٠- إعداد التقارير والإحصاءات ذات العلاقة ، بصفة دورية ، ونشرها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٣ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ١٢ / ٦ / ٢٠٢٢ م